بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وأوضح الأعلام، ووضع لنا الإسلام
وأكمل به الدين وأتم الإنعام، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، أشرف من أجرى الحجج
بتقرير أدلة الأفهام، وأكرم من دعا إلى الرشد بافتتاح أقفال العقول الراجحة والأحلام
والرضى عن آله الذين انتخبهم بتتميم الجلال والإعظام، واستخلصهم لوزارته وصحبته
للتوقير والإعظام، وخصوصا الأربعة الخلفاء الأئمة الأعلام، والأزواج والأبناء والأسباط
والأعمام. أما بعد فإن العلم أنفس مكسوب، والمنسوب إليه أشرف منسوب، والمحسوب
من العمر في غير الحرص عليه ليس في ديوان التجارة بمحسوب، وإن الفقه منه هو أكسير السعادة الكبرى
ومنبع العمل الكفيل في الدنيا بالنجاة في الأخرى، وإن قسم الأحكام منه هو ملجأ العمل المشروع من
الشارع في الأمة، ومحل النسك الموروث عن المبعوث بالكتاب والحكمة، ومحل أنظار الاجتهاد
في وقف المختار عن عين حرمت المنهيات السحت ومنت، ومظنة مغلوب الترهيب
[illegible] القسمة الثلاثية فيما أعلمته من حال القضاة ومنت، [illegible] عن [illegible]
[illegible] بلسان من الصدق [illegible] والقاضي بفصلها مضمونة له مناهج النور [illegible]
وكتاب [illegible] والمستوي [illegible] يحكي صورة من [illegible] في محله والمستقبل
[illegible] المستشرف إلى [illegible] السعة الذي يلوح بسبع الله في محله وقد كنت في
الشباب غير ليس [illegible] يوقف على الإجادة ولا حيس [illegible] العلم [illegible]
[illegible] استحكام قواه، وحكمة التعليم [illegible] المعروف [illegible] الكريم [illegible]
هواه، [illegible] الغضا [illegible] من أفكار [illegible] المستحقة في ربوع [illegible]
[illegible] تعرضت [illegible] الزيتون [illegible] مطولات [illegible] أمرها [illegible]
من [illegible] الركعات [illegible] والى الأن [illegible] وفصل [illegible] البضاعة المز
جاة، لما أن [illegible] تقلب [illegible] العزم [illegible] على [illegible] من ما أخا
الإسار [illegible] بالتسويف وحبله [illegible]، والأجل [illegible] بالأشغال
[illegible] حثيث، وكلما [illegible]، وتوقعت [illegible] بتعيين [illegible]
[illegible] الكتاب، واحتوى [illegible] والكتابة وقرأتهم [illegible] وسبق [illegible] والأمال [illegible] والأحوال
[illegible] والمطلوب تنفع وتفرق [illegible] بالتفصيل، والاعتراف [illegible] الترجيح [illegible]
في الترجيح [illegible]، [illegible] التسويد اغتفارا، وفي كل

[illegible]

[illegible] على [illegible] ولا [illegible] بعض [illegible]
لمن [illegible] المنار، ولا [illegible] بالتوفيق العمل على [illegible] وبعد استمداد الو
سع في الوصال [illegible] بالانتساب إلى حزبه والاتصال [illegible]، وإن كنت [illegible]
مة، ولا [illegible] الاستقامة ولا [illegible] مستكملة لشروط [illegible] عن [illegible]
ومنزويه إلى أن تأملت كلمة كنت تلقيتها في زمن الاستفادة من بعض شيوخ الإفادة، أن بعض
أعلام العلماء وأولياء الصلاح والولاية، كان يقول لمن يختصره من متخرج من [illegible] المستكرة
لبطالته، الحلب للاستقامة [illegible] ولا تطلب [illegible] ما أقامك فيه [illegible] الحالة
هذه أن [illegible] كيف [illegible]، وافتح باب الاستفتاح بالاستكانة [illegible]
واضرع إلى الله [illegible] إلى [illegible] فيما قلت وقلبه [illegible]
[illegible] مثل [illegible]، وكنت من [illegible] في مرامي الطلب وانتقلت، [illegible]
بالتغيير [illegible] أكثر مما [illegible] بالدرس، والمطالعة وكان [illegible] الله [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ما [illegible] من الفقه [illegible] أرجوزته المسماة
بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، [illegible] جملة مما [illegible]، ولا [illegible]
[illegible] المريضة، ومن [illegible] على [illegible] من [illegible]، [illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible] عليه، وحين [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] في استصلاح الحالة التي [illegible] في [illegible] الأرجوزة
المذكورة [illegible] بشرح [illegible] والإبانة عن المسائل الفقهية التي [illegible] عليها
مبانيها، موضحا من الأرجوزة المشار إليها [illegible] الأبيات، ومستكملا [illegible] من
الأحكام، [illegible] من الأقوال والروايات، وملحقا [illegible] عليه من الفقه ما يكون [illegible]
قريبا ومضيفا إليه من [illegible] بالنسبة إليه [illegible] من [illegible] العلماء [illegible]
الشيخ رحمه الله في منظومه [illegible] عما [illegible] من [illegible] أو [illegible]
إلى أن [illegible] التشيخ من [illegible] ولا جناح
على [illegible] عليه ولا تثريب على أن [illegible] المذهب الراجح [illegible] إليه
[illegible] مدارك العقول [illegible] والمنقول في [illegible] سبيل [illegible]
ومن [illegible] من [illegible] صاحب [illegible] الله
إلى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التغيير [illegible]
[illegible] من فتاوى الأستاذ [illegible] أبي سعيد بن قاسم بن لب والإمام [illegible]
أبي إسحاق [illegible] الشاطبي وسواهما ممن كان في عصره [illegible] من [illegible]

والعادة في عرف الشرع كالشرط، وليس هذا مما يتناوله النقص المتقدم لأنه كما سبق عند وجود الوازن
عندهم بالناقص فلم يتعين عرف التعامل الذي هو مادة الأخرى فلا يصح الوجه الذي يخص الوجه فيه الوزن
وعين الشرع ويفهم هذا من مقاصد الناس مما كان يتناولهم من عادتهم على وجه السكة في ضروب الذهب
لتبعاوت ما كان يكفه بالوزن وبالناقص حتى لتقدم الأخذ ذلك معتبرا عندها وإعراضهم عن الوجه في
غيرك حيث لا يتبينا في وزن الناقص فقدما شهر الأمر من البوزن في الأسعار والعقود الأثمان زمانا كان التعا
مل على تلك السكة بوجه عيب النقص بحسب ما عينه العرف ومن وجب له في الذمة معيب لا يجب له بالحكم
سليم ومن كان له ذلك صفة أو لا يستحق ما هو أكثر بمنزلة ما إذا تعامل الناس في المكيلات على مكيال
ثم يعلو الإمام ما يكبرونه فلا يجب بذلك التعامل المتقدم إلا بذلك المكيال الأول وسبيل تلك الدرا
هم الناقصة في تعينها بالوازنة سبيل سكتين رفعت إحداهما بالأخرى وسبيل الفلوس إذا أعدم عن
التعامل بها إلى الدراهم في أن الواجب ما وقعت المعاملة به في وقتها بأن لم توجد فقيمتها ويدخلها ذلك
على شيء ما يجاب بينهما حسبما هو منصوص في موضعه من كلام الأئمة وقد سئل ابن رشد عن تبع [قف على نبذة بدل السكة]
بدل السكة فقال المنصوص لأصحابنا ولغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجب إلا ما وقعت به المعا
ملة فقال له السائل إن بعض الفقهاء يقول لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة لأن السلطان قد قطع تلك السكة
وأبطلها فصارت كلا شيء. فقال له لا تلتفت إلى هذا القول فليس بقول لأحد من أهل العلم وهذا نقض لأحكام
الإسلام ومخالف لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل. الكلام إلى
آخره حسبما هو مسطور في نوازله وفي المدونة أن سعيد بن المسيب أسلف عمر بن عثمان دراهم فلم
يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من
ه وفيها عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه
إلا مثل ما أعطيته وإن كان قد انتفع وجازت عنه. وقال يحيى بن سعيد وربيعة مثله ولا يخفى على من شاهد [مثل]
الزمان ما حدث من الفلوس [illegible] أن أخذ الوازن بعد ما وجد في تلك المدة من أكل المال بالباطل
ذلك الفاضي في مسألة السكتين ومن ذلك ما لشيوخ الفتوى في السكة المقطوعة بوجوب قيمتها
من عينها كما ذكر ذلك في نوازل ابن الحاج نقلا لبعضهم بناء منه على أن قطع التعامل بها كعدمها
جملة فلا يلزم أن يجري هنا لأن تلك الدراهم الناقصة لم تخرج الآن عن التعامل بل بقيت تجري على حسا
ب نقصها [illegible] عن التعامل ما كان من تلك الحقوق وموصولة سكته في قطع التعامل لا نعلم من الوازن
ومن الجاري فيجب اتباع ذلك الوجه والحكم به لطالب الحق لأنه حقه الواجب له بالشرط دائم
من ضرب سبعين درهما في الأوقية فليس في شرائه والوزن باشتراط الوازن لأن الناقص بالعدد
[illegible] في ضربه حين ضرب على موافقة ذلك الوجه فجار ذلك مجرى التعامل بالسكة
وتعيين [illegible] الدرهم الذي في الذمة بأنه ليس الذي من ضرب خمسة وثلاثين في الأوقية
كما يقول من يقول من العامة [illegible] السكتين مع البدل أن ذلك الوجه قد كان مستقلا

فمن [illegible]

فلا يجوز النقص منها إذا دخل هذا في قسم المساكتة والإبهام ويرجع في التعيين إلى الأمداد لا العرف لأنه
أصل في موضع الإشكال وبالجملة في العقود السالفة في تلك المدة المختلفة التواريخ المتقدمة مساكتة
أو على شرط فيتنزل حكمها في الواحد وصولا الواجب إلا أن ما وجب في الذمة معين [illegible] يحكم به لطالبه
الحق في تاريخ العقد هو الذي يحكم به إلا أن لا يعلم أنه [illegible] ما في الذمة مجاولة سوقه وتبع السعول وما
كان جاريا في شبه هذه النازلة من الحكم بالحقوق ومناصفة بين ناقص ووازنة [illegible] [والاز]
من قضاة العدل إذ ذاك رحمه الله فلم يكن الشأن حينئذ قطع الدراهم الوازنة وانقطاعها في أبواب التعامل
كالشأن الذي عهد وشعور في هذه المدة ولا النقص ولا النقص بل كان لها في التعامل وجود وللنا
قصة في العرف من الوازنة دخول فهذا ما ظهر لي تعقيبه في النازلة أفتى [illegible] نقلته فتيا الأستاذ
أبي سعيد رحمه الله في الصورة الواقعة لا ينافي مسألة قطع السكة المختلفة بالنظر [illegible] ويتبع
بل لما اشتملت عليه من حكمها منقولا عن ابن رشد مع من يجب البايعة في الحكم الذي [illegible] في النقص
إذا كان جاريا نفاذا كما ذكر في سؤاله بحيث لا يوجد الوازن بوجه إلا أن على فيه إشكالا وتقرر أن
أصول المذهب تقتضي أنه متى وقع جهل أحد المتعاقدين [illegible] الشراء المشهور بأن البيع
مفسوخ ولا تمضي المسائل الواقع فيها هذا الحكم كثرت مما يخفى الذي كان ينبغي في الصورة التي
ذكر الأستاذ رحمه الله أن الحكم فيها وجوب ما ثبت في الذمة أن يكون الحكم فيه فسخ ذلك العقد لجهل
المتعاقدين معا بما تقرر في الذمة فإنه ذكر في السؤال أن النقص بلغ إلى النصف والربع ومجال العادة أن
يكون ما دون النصف غير مقصود فيقع على البائع أنه كان يأخذ الناقص الذي نقصه دون النصف
ويقع على المشتري أنه كان يدفع الناقص الذي نقصه أكثر من النصف أو النصف فأكثر وهل يستطيع جهل
الثمن أكثر من هذا فلا أدري كيف يمضي مثل هذا البيع وأنه لا يجري على أصول البيع المذهب فيه نكتة
على أصل أنه مهما كان المبيع قائما فإنه يفسخ ومهما فات رجع فيه إلى القيمة كشأن في أمثاله
هذه العقود الواجب فيها الفسخ مع جهل الثمن والقيمة مع الفوات وأجرى الأستاذ رحمه الله نسبة
الدراهم الناقصة بالوازنة على رفع إحدى السكتين بالأخرى ولا يخلو من نظر ولا يبعد أن يجري بينهما
[illegible] إلا الإشارة إليه من جهل العقد في الناقصة دون المقطوعة من السكتين وعدم إجراء
الأستاذ رحمه الله مسألة [illegible] الدراهم الناقصة على ما وقع في نوازل ابن الحاج قولا
لبعضهم من وجوب القيمة في السكة المقطوعة لو [illegible] الذهب في الدراهم [illegible]
ذات لا مثل لا من ذوات القيم لكان أوجه مع ما يتضمنه من استشكال قول بعضهم في نوازل ابن
الحاج لأن [illegible] قطع السكة كعدمها من [illegible] على عكسه هو عليه فيه قلب الحقائق
[illegible] الأستاذ فيما حمل عليه النوازل في إيجاب القيمة أنه بني على أن قطعها كعدم
ما لا حاصل أن يحمل إيجاب القيمة في السكة المقطوعة إنما قيل به ملحقة للعيب الواقع
قبل القبض في هذه الأشياء المتقررة في الذمم كالسلع التي يجوز فيها السلم كلها